

**قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م
بتحويل أحد موظفي وزارة التجارة والصناعة
صفة مأموري الضبط القضائي**

النائب العام ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢م، بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م، بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة ،
قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظف وزارة التجارة والصناعة السيد/ هاشم أحمد محمد حسين السادة (مراقب أسواق ثالث) صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها.

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١٢ / ٥ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٧ / ١ / ٢٠٢٠ م